ملف رقم 586490 قرار بتاريخ 2010/03/11

قضية (ك.ع) ضد (م.س)

الموضـــوع : ارتفاق - مال عام.

قانون مدني : المادة : 867 (الصياغة بالفرنسية).

المبدأ: يجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام Domaine de l'Etat إن كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص له هذا المال .

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون،الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10/09/2008 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ عميور السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن (ك.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2008/09/10 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ/ العفريت مدني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ

2008/05/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 2007/11/04.

حيث أن المطعون ضده (م.س)، قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ/ مداسي الصغير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها أن الطعن غير مؤسس يلتمس رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ/ العفريت مدني أثار في حق الطاعن وجهين للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام و قصور الأسباب: بدعوى أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن أسسوا قرارهم أن الأرض التي وجهت نحوها المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار ملك للدولة في حين أن الطاعن تمسك بملكيته لهذه الأرض على اعتبار أنه حازها حيازة علنية و هادئة و مستمرة منذ 1963 و أقام فوقها مسكنه و من حقه حماية حيازته و عليه فالقرار مشوب بالقصور في التسبيب فهو معرض للنقض.

لكن حيث يستفاد من معطيات الدعوى أن الطاعن رافع المطعون ضده لإلزامه بغلق المطلات المفتوحة نحو الجهة الشمالية لكسنه و إزالة أنابيب صرف مياه الأمطار التي تصب في نفس الجهة.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن أقاموا قضاءهم على نتائج الخبرة الميدانية التي بينت أن المساحة الموجهة نحوها المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار ملك للدولة لا سيما أن الطاعن لم يقدم ما يثبت ملكيته لهذه المساحة.

حيث أنه لما كان البين من أسباب القرار المطعون فيه أن المطلات و أنابيب صرف مياه الأمطار محل النزاع موجهة نحو مساحة ملك للدولة مما يبين أن القرار جاء مسببا تسبيبا كافيا و عليه يكون هذا الوجه غير سديد و يرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

و ذلك أن قضاة الموضوع لم يبينوا النصوص القانونية المعتمدة خاصة أن الطاعن أسس دعواه على النصوص القانونية التي تحمي الحيازة التي لم يشر إليها القضاة مما يعرض قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن ذكر المبادئ القانونية يغني عن الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة و أن عدم الإفصاح عنها لا يبطل القرار ما دام انقضاءه جاء متماشيا و أحكام المادة 867 من القانون المدني التي تجيز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال و هو ما انتهى إليه قضاة الموضوع إلى القول بأن المطلات الموجهة اتجاه مساحة ملك للدولة لا تلحق أي إضرار بالطاعن و من هنا أن القضاة يكونون قد أعطوا قضاءهم أساس قانوني مما يجعل هذا الوجه غير سديد يتعين رفضه و معه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

و إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية القسم الرابع و المتركبة من السادة :

بودي سليمـــــان	رئيس القسم رئيسا
عميـــور السعيـد	مستشـــارا مقـررا
العابد عبد القادر	مستشـــــــارا
فريمش اسماعيل	مستشـــــــارا
بو مجان علـــــي	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: بن سالم محمد-المحامـي العـام،
و بمسـاعـد ة السيد : قندوز عمر-أمين الضبـط.